

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية
النصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن التعبئة العامة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٠ بتفويض وزير الدفاع
والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها
فى المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة
اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة